مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

النطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني(*)

د/ أحمد قاسم محمد الحميدي
أستاذ القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة تعز
Dralhomaidi@gmail.com

*) تاريخ تسليم البحث 7/2/2023 تاريخ قبوله للنشر 15/4/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

النطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني

د/ أحمد قاسم محمد الحميدي
أستاذ القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة تعز

الملخص

سعت الدراسة إلى التعريف بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني والمتمثل حاليًا في: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وبينت أن **النزاع المسلح الدولي يتحقق في:**

- حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر.
- حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- نضال الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، سعيا لحقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال.

أما النزاع المسلح غير الدولي فهو: "النزاع المسلح الذي يقع في إقليم الدولة، عندما يوجد صراع طويل الأجل، بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة، أو بين هذه الجماعات"، المهم أن يستغرق هذا النزاع وقتا طويلا كي يمكن اعتباره نزاعًا مسلحًا غير ذي طابع دولي. ومن صور هذا النوع من النزاعات: الحرب الأهلية، والاضطرابات، والتوترات وأعمال العنف الداخلية.

الكلمات المفتاحية: النطاق المادي– قواعد القانون الدولي الإنساني.

The material scope of international humanitarian law

Dr. Ahmed Qasem Alhomaidi
Professor of Higher Education at the Faculty of Law, University of Taiz, Yemen.

Abstract:

The study sought to define the material scope of international humanitarian law, which is currently represented in: international armed conflicts, and non-international armed conflicts, and showed that international armed conflict is achieved in:

- A declared state of war or any other armed conflict between two or more states.
- Situations of partial or total occupation of the territory of a country, even if such occupation does not meet with armed resistance.
- The struggle of peoples against foreign occupation, and against racist regimes, in pursuit of their right to self-determination and independence.

The non-international armed conflict is: Armed conflict that takes place in the territory of a State, when there is a long-term conflict, between governmental authorities and armed or organized groups, or between these groups, it is important that this conflict take a long time to be considered an armed conflict not of an international character. Among the forms of this type of conflict are: civil war, disturbances, tensions and internal acts of violence. The study concluded that the developments that affected the structure of the international legal system, weakened the basis of the distinction based on traditional international law between international armed conflicts and non-international armed conflicts, when it comes to the order to apply the rules of international humanitarian law in the face of it.

Key words: The material scope - rules of international humanitarian law.

.

المقدمة:

يقصد بالنطاق المادي لقواعد القانون الدولي الإنساني: المجال الذي يحدد النزاعات التي تخضع لهذه القواعد، والنزاعات التي تخضع لفروع أخرى من فروع القانون الدولي، ومجال القانون الدولي الإنساني المادي حاليًا ينحصر في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية الهادفة إلى:

- حل المشكلات الإنسانية، الناجمة، مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- تقييد حق أطراف النزاع، لأسباب إنسانية، في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل القتال.
- حماية الأشخاص والممتلكات التي قد تلحق بها الأضرار، أو تكون معرضة لها بسبب ذلك النزاع.

وكان القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يتكون من فرعين هما[1]: قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949)، الموجه لحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون، فعلياً، في القتال، أي: المدنيين وممتلكاتهم، إضافة إلى الأماكن المحمية، ثم قانون لاهاي الهادف إلى تقرير حقوق وواجبات أطراف القتال أثناء العمليات العسكرية، ويحد كذلك من وسائل إلحاق أضرار غير مبرّرة بالعدو؛ وذلك قبل أن تزول هذه التفرقة بعد التوقيع على اللحقين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع سنة 1977م (البروتوكولين الاضافيين).

أي إنه تطور في مراحل، غالباً، ما كانت تأتي بعد أحداث أمست فيها الحاجة ملحة إلى إعمال مبدأ لإنسانية، بسبب التطور في ابتكارات الأسلحة وفي أنواع النزاعات، أما الغرض منه فهو الحد من المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحاياها، بدون اعتبار لأسباب اللجوء إلى القوة أو مشروعيتها، إذ ينظم جوانب النزاعات من الناحية الإنسانية وتسري أحكامه على جميع الأطراف المتحاربة، بغض النظر عن أسباب النزاع وعدالة القضية، وسواء كان النزاع المسلح دوليا، أو غير دولي.

ويرجع أساس التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية – وهما النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني– إلى أن هذا القانون بمفهومه التقليدي كان ينظر في جوهر "الشخصية القانونية الدولية" ذاتها والتي لم يكن للفرد فيها نفس المكانة التي يمنحها له القانون الدولي حاليًا، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني كان ينطبق في مواجهة شخص القانون الدولي العام التقليدي وهو الدولة وحدها، وكان ذلك راجعًا إلى العديد من المعطيات من أهمها: المغالاة في تطبيق مبدأ السيادة في ظل

(1) للتفصيل حول تطور القانون الدولي الإنساني أنظر، أحمد قاسم الحميدي: القانون الدولي الإنساني، مركز الجامعة، 2022م.

القانون الدولي التقليدي الذي كان يخضع النزاع المسلح غير الدولي إلى القوانين الداخلية للدول، كما أن القانون الدولي التقليدي من أجل التفرقة أيضا بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، كان قد أستند هنا إلى المعطيات النظرية التي أفرزها في هذا الشأن مفهوم إعلان الحرب في العمل الدولي، قبل أن يتم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة 1945م الذي جاء محرمًا للحرب وللتهديد بشنها، وبداية التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية مع اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، وتحديدًا المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، وأصبح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، نتناولها تباعا وفقا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

لا يوجد تعريف محدد ودقيق لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، إلا ما يمكن استخلاصه من بعض نصوص هذه الاتفاقيات، كما تباينت تعاريف فقهاء القانون الدولي لهذه النزاعات المسلحة بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمت في هذا الشأن، محاولة وضع تعريف دقيق ومحدد يوضح مفهوم للنزاعات المسلحة الدولية، ويمكن عرض هذه التعريفات من خلال إشارة الاتفاقيات والمواثيق الدولية لها (فرع أول) قبل الوقوف على تعريف الفقه الدولي للنزاعات الدولية (فرع ثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: إشارة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية

حتى قبل عام 1949م، كان "قانون الحرب"[1] يسري فقط على حالات الحروب المعلنة التي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية، فقد نصت المادة (1) منها على: (تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما بشكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان شروط لتجنب الحرب)، إلا أن التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 أظهر أن هناك العديد من الدول باشرت الحروب دون أن تعلن عنها مسبقاً، إما

(1) حتى التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة 1945 كان قانون الحرب هو المقابل لما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، ولم يكن مقبولًا بعدها في ظل الميثاق الذي يحرم الحرب وحتى التهديد بها أن يستمر تداول هذا الاسم، فتم استبداله بمصطلح: قانون النزاعات المسلحة، قبل أن يتم التوافق على استحسان مصطلح القانون الدولي الإنساني بعد التوقيع على أهم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان منتصف الستينات من القرن الماضي.

مخالفة لاتفاقية لاهاي نفسها، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي، ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة، وهي التي تنص على أن هذه الاتفاقية لا تسري في حالات الحرب إلا على الأطراف الموقعة عليها، ولذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبق عنها، نظراً لأن عدد الدول الأطراف في معاهدة لاهاي الثالثة كان محدوداً جداً، وبهذا خرجت عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تنشب بين الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذاً قبل عام 1949، رغم أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا أنها بوشرت دون إنذار مسبق[1]، كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة الحرب القائمة بينها وبين غيرها حتى تتجنب تطبيق أحكام قانون الحرب عليها، مثلما حدث في النزاع (الصيني – الياباني) خلال الفترة من 1931 – 1932، وعلى الرغم من أنها كانت حرباً واسعة النطاق، سقط خلالها ما يقرب من 6 مليون قتيل، فإن الجانبين أنكرا قيام حالة الحرب بينهما، ولم تعتبر كلٌ من الصين واليابان أن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة الحرب هذه[2].

لذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب، حيث طرح المسألة عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (وهي الهيئة الدولية المناط بها متابعة تطوير قواعد هذا القانون)، وتم ذلك بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب ووضع نصوص جديدة توسع من نطاق تنظيم حالات الحروب لتي تسري عليها قواعد لاهاي لعام 1907، وقواعد جنيف 1925 بحيث كان من الضروري وضع حد لتملص الدول من التزاماتها باحترام قواعد قانون الحرب، الذي سمي لاحقا قانون النزاعات المسلحة، ويعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، بحجة عدم الاعتراف بحالة الحرب، أو أن الحرب بوشرت بدون إذن مسبق.

ولقد حسم التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هذه المسألة، فوفقاً لنص المادة الثانية المشتركة لهذه الاتفاقيات: تشمل هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أياً كانت، حتى إن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب، وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي تضعها لأجل التملص من أداء التزاماتها، فلم يعد

(1) أنظر: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص32.

(2) انظر: أمل يازجي، النزاعات المسلحة، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية على النت، على الرابط: www.arab-ency.com/index.php ص2.

هناك أية حاجة إلى أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب، حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات، بل إن مجرد حصول الأعمال العدائية أياً كانت كافٍ لسريان قانون الحرب، وبذلك تلافت اتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت ترتبها اتفاقيات لاهاي لعام 1907، فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سبباً لعدم التزام الدول بتنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية[1].

وعليه يمكن أن نستخلص التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية من نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أنها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"[2]، فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاعًا ما دوليًا، أن يكون بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في اتفاقية جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها، وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن النزاع المسلح الدولي أيا كان مدته أو مداه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذا التعريف في فقرتها الثالثة التي نصت على أن: "يطبق هذا الملحق" "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949، على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات[3]، التي تطلبت أن تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية والمتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد أطراف النزاعات المسلحة الدولية بحالة الحرب، وأن تنطبق الاتفاقيات أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. كما أضافت المادة الأولى في فقراتها حكما مهما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على: "النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها

(1) انظر: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص32-33.

(2) انظر المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949م.

(3) انظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

وعليه فإن النزاع المسلح يتحقق في:

- حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر.
- حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم إحدى الدول، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- نضال الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، سعيا لحقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال.

الفرع الثاني: تعريف الفقه الدولي للنزاعات المسلحة الدولية

حسب الأستاذ (جان. س. بكتيه) فأي خلاف بين دولتين يؤدي إلى تدخل قواتهما المسلحة، وإلى وقوع ضحايا وفقا لتعريف اتفاقيات جنيف، يعدّ ذلك النزاع مسلحًا، بغض النظر عن مدة النزاع، أو نطاقه الجغرافي، أو حجم القوات المشتركة فيه، سواء اعترف الجانبان بحالة النزاع أو لم يعترفا، ويدخل في ذلك حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي إحدى الدول، والحالات التي تجد فيها قوات الأمم المتحدة نفسها ملزمة بالتدخل وفقا لأحكام القانون الدولي العام[2].

إنها إذا: "تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وأحد الأطراف المتصارعة، سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي"، فهي المواجهات التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين، وكذا حروب التحرير الوطنية: أي النزاعات التي تناضل الشعوب بها ضد الاستعمار، أو لاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، سعياً لتحقيق المصير.

ولقد أصبحت حروب حركات التحرير الوطني بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وأصبحت جميع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية تطبق على هذه النزاعات.

(1) انظر المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكل الإضافي الأول لعام 1977م.

(2) انظر: جان. س. باكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط1، 2000، ص62 . 70.

وتخضع الحرب هنا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، ومن ثم لا تعد الحروب الأهلية، ولا الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأية أعمال عنف أخرى، جزءًا من هذه الحرب، ولا ينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، الا ما أشارت اليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[1].

هذا المفهوم للنزاع المسلح الدولي يتفق مع المفهوم السائد لمبدأ السيادة الوطنية وللشخصية القانونية الدولية، ومتماشيًا مع ما كان سائدًا من ضرورة إعلان حالة الحرب للقول إننا أمام نزاع مسلح يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فوفقا لمبدأ السيادة كونها احتكار الدولة لمظاهر وأشكال السلطة كافة على المستويين الداخلي والخارجي، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان؟؟؟ كانت الدول؟؟؟، إذا حدث في أي منها نزاع مسلح أو أعمال عنف، تعد نفسها هي المعنية بمواجهة هذا الموقف أولاً وأخيرًا، وأي محاولة من أي جهة خارجية في هذا الصدد للتدخل كانت تقابله بالاستنكار والرفض، بل قد يصل الأمر إلى حد استخدام القوة لمنع ذلك، انطلاقًا من الحفاظ على سيادتها لذلك خضعت النزاعات المسلحة الدولية لجملة أحكام القانون الدولي الإنساني، بخلاف النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تخضع إلا للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وهذا لا يستند في جوهره إلى أي من الأسس النظرية في القانون الدولي العام، سوى إرادة الدول ذاتها، إذ في حدود الوضع الحالي لتطور القانون الدولي، فإنه يعود دائما إلى مبدأ "سيادة الدولة" الدور الفيصل في تنظيم العلاقات القانونية الدولية[2].

فالدول من خلال حكوماتها القائمة لا يهمها في المقام الأول إلا تدعيم حقها في مقتضيات الشرعية الداخلية، وهو الأمر الذي يتحقق من خلال توظيف قواعد القانون الدولي العام، وخصوصًا مبدأ السيادة، على نحو يؤدي إلى إضعاف خصومها الداخليين، وبمعنى آخر فإنه يحقق مصالح الحكومات القائمة أن يدعم جملة قانون النزاعات المسلحة الدولية مقتضيات سيادتها الداخلية في مواجهة الدول الأخرى[3]، لذلك شددت المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الثاني الملحق على

(1) في الحرب الأهلية: ينقسم الشعب فيها إلى فئتين أو ثلاث فئات متصارعة، وهي أوسع صور المنازعات المسلحة الداخلية، أما الاضطرابات الداخلية: فهي عبارة عن عصيان مؤقت تستطيع الدولة إخماده باستخدام قوات محدودة، وبجانبهما توجد كذلك حرب العصابات في الشوارع والمدن، التمرد والعصيان المسلح.، وكلها نزاعات داخلية.

(2) حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط1، 2003، دار المستقبل العربي، القاهرة من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص233.

(3) حازم عتلم، المرجع السابق، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، م، س، ص233.

ضرورة المحافظة على سيادة الدول، إذ نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأخيرة: "على أن تطبيق الأحكام السابقة ليس فيه ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق" "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أي دولة، وبذلك يتبين دور مبدأ السيادة ضابطًا من ضوابط التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كان معيار الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي، داعيًا للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي يتوافر في طرفيها هذا المعيار، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا يتوافر في أحد طرفيها أو كليهما.

ولأن الدول وحدها كانت هي أشخاص القانون الدولي التقليدي فإن قواعد قانون الحرب حينها، كان يجري تطبيقها في النزاعات المسلحة التي تدور بين الدول دون باقي النزاعات المسلحة وأعمال العنف الأخرى، ولم يكن يستثنى من هذا المبدأ إلا حالات الحرب الأهلية التي استوفى المتمردون فيها العناصر التي يتطلبها القانون الدولي التقليدي، ففكرة الحرب في مفهوم القانون الدولي التقليدي هي: "نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة"[1]، الأمر الذي ترتب عليه إبقاء النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق أحكام القانون الدولي، بما في ذلك قانون الحرب، لأنها ببساطة تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا تتوافر فيه الشخصية القانونية الدولية.

كما كانت الحرب مجرد حالة قانونية شكلية لا تقم إلا بالإعلان عنها حتى ولو كانت هناك أعمال عدائية مسلحة على أرض الواقع، وهو ما أدى إلى وضع تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي تعتبر حربا بالمعنى القانوني، وغيرها من النزاعات خاصة غير الدولية، التي لم تكن تعتبر حروبًا حقيقية طبقا لهذا المفهوم، وقد تم اعتماد مبدأ إعلان الحرب في اتفاقية لاهاي الثالثة التي أبرمت في 18 أكتوبر عام 1907م والخاصة ببدء العمليات العدائية[2] التي تقرر فيها:

"يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين..".

(1) عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني، الجزء 1، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص91.

(2) انظر: اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907م، الخاصة بشأن بدء العمليات العدائية.

على أن ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف[1] والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات، والتعديلات الجذرية التي مست مبدأ السيادة والشخصية القانونية الدولية[2]، وتراجع العمل بضرورة إعلان حالة الحرب في الممارسة الدولية ستجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تولي اهتماما متزايدًا بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الداخلية من حيث كونها قاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة، بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر[3]، أي إنها النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

ولقد كان لعدم التوافق على معايير وضوابط موضوعية يمكن من خلالها إيجاد معنى دقيق للنزاع المسلح غير الدولي أثره في تحديد مضمون هذا النوع من النزاعات.

---

(1)

1- لقد أخضعت المادة الثالثة المشتركة، النزاعات المسلحة غير الدولية، لأحكام القانون الدولي الإنساني بضمان حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات ولذلك وصفت هذه المادة بأنها "اتفاقية مصغرة".

2- إن المادة الثالثة المشتركة قد أضفت على المتمردين الشخصية الدولية وذلك خارج نطاق الاعتراف بالمحاربين التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي لتبطل بذلك الفكرة القائلة بالاستناد إلى الشخصية الدولية للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

3- تسري المادة الثالثة المشتركة في مواجهة كافة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، وهو ما يمثل تقدما جوهريا نحو إدخال كافة النزاعات المسلحة غير الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، خصوصًا وأن التزامات أطراف النزاع التزامات غير مشروطة أو مقيدة بالمعاملة بالمثل إن المادة الثالثة المشتركة، لأجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لبعض أحكام القانون الدولي وأضفت الشخصية القانونية الدولية على المتمردين خارج نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تطورًا حقيقيًا في القانون الدولي المعاصر، ونقطة تحول جوهرية لما استقر عليه التعامل الدولي في القانون الدولي التقليدي، وهو ما تم التأكيد عليه باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

(2) أنظر بهذا الخصوص: أحمد قاسم الحميدي: القانون الدولي العام، دار عدن للطباعة والنشر، تعز 2009م، ص104- 107.

(3) انظر: حازم محمد عتلم قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط1، 2003، دار المستقبل العربي، القاهرة من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص209.

أدى اهتمام القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من النزاعات خصوصًا بعد التوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ووضع المادة الثالثة المشتركة[1]، الى أن أصبح بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات الداخلية.

وقبل ذلك التاريخ لم تكن القواعد التي نظمت النزاعات المسلحة تناولت مسألة النزاعات الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية، بل بقيت مثل هذه النزاعات شأناً داخلياً محضاً يتم معالجته وفق الأنظمة والقوانين الداخلية[2]، إلا في حالة واحدة، وهي عندما تعترف حكومات الدول التي تظهر على أراضيها مثل هذه النزاعات بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، حتى تعفي نفسها من تحمل المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة من جرا الحرب الأهلية[3].

وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير وإجراءات داخلية يكون غالباً مصحوباً بالقسوة البالغة، مما يترك آثار سلبية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد

---

(1) تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

هـ- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني.

(2) انظر: د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص15.

(3) انظر: شارل زور غبيب، الحروب الأهلية، ترجمة أحمد بدو، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص53.

حكوماتهم، أو حتى في النزاعات التي تكون قائمة بين الأفراد والجماعات داخل الدولة دون أن تكون موجهة إلى الحكومة، وسنحاول تتبع تطور هذا المفهوم في القانون الدولي التقليدي وصولًا إلى اتفاقيات جنيف ولحقيها الاضافيين انتهاء بتعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذا النوع من النزاعات.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لدى الفقه الدولي التقليدي

تباينت رؤى فقهاء القانون الدولي القدامى في مدلول النزاع المسلح غير الدولي، فالفقيه جروسيوس في تعريفه لهذ النوع من النزاعات نجده قد وصفها "بالحرب المختلطة"، تمييزاً لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول وقد وصفها بالمختلطة لأنه يرى بأنها تجمع بين صفات الحرب العامة، وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة، وذلك عند تناوله المحاربين وأنواع الحرب في كتابه (قانون الحرب والسلام) في الباب الأخير منه، إذ ميز بين: الحروب العامة التي تدور بين الحاكم وبعض من رعاياه، أو ما يسمى بحرب الأشراف والحروب الخاصة التي تدور بين المحاربين الخواص أنفسهم وكذا الحروب المختلطة في إشارة إلى الحرب الأهلية التي تدور بين الأشراف (النبلاء) والخاصة.

كما ذهب الفقيه "روجر" إلى القول بأن الحرب الأهلية هي: "ضد الحرب الدولية"، وذهب "جان جاك روسو" إلى أن قانون الحرب يطبق على الحروب بين الدول والحروب الأهلية في إشارة إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ويري "فاتيل" أنه عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قويًا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسًا، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين، ويلجأ كل منهما إلى حمل السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية، بينما عرفها "بوفندوف" بأنها: "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم". أما "مارتنز" فاعتبر بأنها: "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" وهو ما ذهب إليه "كالفو" بقوله: "إنها النزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة".

وقد كانت أولى المحاولات للتمييز بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية في مجموعة تعليمات "ليبر" التي أدلى بها فرانسيس ليبر سنة 1863م بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر رقم (100) الصادر في: 24 أبريل 1863م، تحت عنوان "تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان، إذ ميزت هذه التعليمات بين الثورة، والحرب الأهلية، والعصيان في المواد: (149 – 151) فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عُدت ثورة، وإذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عُدت حربًا أهلية.

وفي أثناء سيادة هذه الأفكار في ظل القانون الدولي التقليدي عرف الفقه القانوني الدولي نظام الاعتراف بالمحاربين، كمفهوم ميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى النصف الأول من القرن العشرين، كان مؤدى هذا النظام انطباق قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية التي استوفي بمناسبتها المتمردون عناصر التنظيم الحكومي، إذا ما اعترف لهم من الحكومة المعنية أو أيٍ من الدول بوصف المحاربين[1]، وعرف تطبيقه بمناسبة اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية سنة 1936م.

ويقصد بالاعتراف بالمحاربين: فعل صادر من طرف الحكومة أو من طرف دولة أجنبية تمنح من خلاله للطرف المشارك في الحرب الأهلية الوصف والصفة القانونية للقيام بالحرب، وتحمل النتائج القانونية لهذه الحالة ابتداء من لحظة الاعتراف، وهو بذلك اعتراف من طرف الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة.

وقد كانت نظرية الاعتراف بالمحاربين هذه محل جدل وتضارب فقهي، فهناك جانب من الفقه يرى أن مسألة الاعتراف بالمحاربين في حالة قيام حرب أهلية ما مسألة إجبارية، فيما يرى جانب آخر من الفقه أنها مسألة اختيارية تعود إلى رغبة وحاجة الدولة لها، لذلك يتم الترخيص لذات الدولة التي أصدرت الاعتراف أن تتراجع عنه متى شاءت، ولو لم تتغير المعطيات القانونية والواقعية للحرب الأهلية، وهو الأمر الذي انتقد لكونه يتنافى مع استقرار الأوضاع القانونية، فطالما أن الاعتراف صدر بإرادة الدولة المنفردة والاختيارية فلا يمكنها الرجوع عنه، وذلك لأن النظام القانوني لن يستقر إذا اعترفت الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى بالمتمردين ثم تراجعت عن اعترافها بعد ذلك، حيث سنكون تارة أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي كان يسمى حينها قانون الحرب، وتارة أخرى أمام تطبيق القانون الداخلي للدولة التي نشب التمرد على إقليمها.

ويتطلب نظام الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في المتمردين بغرض كفالة حصولهم على وصف المحاربين والاعتراف لهم بذلك الوصف من طرف الدولة القائم معها النزاع، أو من طرف دولة أجنبية من الدول الأخرى ومن ثم تطبيق قانون الحرب وأعرافها (القانون الدولي الإنساني)، وهذه الشروط هي:

- مباشرة السيطرة الإقليمية. بما يعنيه من مباشرة المتمردين قدراً من الرقابة الإقليمية الإستئثارية على جزء من إقليم الدولة.
- الاضطلاع بمقتضيات السيادة.

(1) د. حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: الدكتور أحمد فتحي سرور، ط الأولى، دار المستقبل القاهرة، منشورات الصليب الأحمر الدولي 2003، ص210.

- احترام قواعد وأعراف الحرب.
- صدور اعترا ف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أيٍ من الدول الأغيار يكفل لأولئك المتمردين صفة المحاربين.

ويترتب على اعتراف دولة الأصل والدول الأخرى للمحاربين بهذه الصفة مجموعة من الآثار أهمها: التزامهم بواجبات المحاربين، وتمتعهم بالحقوق التي تنظم هذا الوضع في القانون الدولي، بمعنى اكتسابهم للشخصية القانونية الدولية بغرض انطباق قواعد القانون المطبق على النزاعات المسلحة التي يخوضونها.

فإذا صدر الاعتراف عن دولة الأصل ترتب عليه من جهة التزامها بمعاملة من يقع في يدها من الثوار كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة، ومن جهة أخرى ارتفاع مسئوليتها عن أعمال الثوار الذين يتحملون مباشرة نتائج ما يقع منهم.

أما إذا صدر الاعتراف بالثوار أو المتمردين من دولة أجنبية، فيترتب على ذلك الاعتراف لهم بوصف المحاربين التزام هذه الدولة بمراعاة الحياد وعدم التدخل إلى جانب أحد الفريقين، مقابل التزام الثوار باحترام أرواح وأموال رعاياها على الإقليم الذي قامت فيه الثورة، ولا يخول هذا الاعتراف للثوار إزاء هذه الدولة أي حق من الحقوق التي تثبت للمحاربين كحق الزيارة والتفتيش والحجر البحري، وإن كان يفرض على الدولة المعترفة ألا تعاملهم كقراصنة إذا وقع منهم اعتداء على أحد سفنها لأسباب تتصل بالثورة.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر

يتوزع الفقه الدولي المعاصر في تعريفه لهذا النوع من النزاعات إلى اتجاهين رئيسين، هما:

الاتجاه الأول: يتوسع أصحاب هذا الاتجاه في تعريف النزاع المسلح غير الدولي فيشمل:

أنواع النزاعات كافة التي تثور في إقليم أي دولة، نظرا لنتائجها السلبية على حماية المدنيين، ومستلزمات حياتهم من الأعيان المدنية، وما تتضمنه من تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن ثم فإن عبارة غير ذات الطابع الدولي يجب ان تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات وملاحظات أعضاء الجماعة الدولية، كون المسألة مرتبطة بفكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة الأساسية لكل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي وجدت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ووجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة (شرط مارتنز)، ويذهب الفقيه "بنتو" بدوره في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لسنة 1962م إلى وضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي إلى أن هذا النزاع ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم، خصوصًا أن ميثاق الأمم المتحدة عندما حظر اللجوء الى الحرب في

العلاقات الدولية، فإن هذا الحظر "لا يطبق" الا على النزاعات الدولية، أما النزاعات الداخلية فغير محظورة.

وهناك من يرى بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعد إحدى الصور الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وتتمثل في النزاعات الفوضوية التي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة غير الدولية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم، وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرًا أو قوات الثوار أو عصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية، وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة، وبدون قيادة واضحة الأمر الذي يصعب معه تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

إنّ النزاع المسلح غير الدولي أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية، فوصف النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح ضد الحكومة، وهو يشمل: المظاهرات، وأعمال العصيان المسلح، إضافة إلى القلاقل والاضطرابات الداخلية، وتتوسع أيضًا إلى أعمال الشغب وإلى الحرب الأهلية التي في ظلها تتفتت مقتضيات الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي داخل الدولة[2]، مما يستدعي معه لفت نظر الرأي العام العالمي لإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية بما يتعلق بالجانب الإنساني للمدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، على أساس أن الاختلاف بين هذه الطائفة الأخيرة من النزاعات المسلحة وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية في مقدار التمزق لا في ماهية النزاع[3]، الأمر الذي يستدعي أيضًا، أن يضاف إلى مواد القانون الدولي الإنساني نص يقضي على الأقل بإخضاع الأحداث الوطنية لأحكام هذا القانون، "وهي خطوة حاسمة تميل إلى الحد من سلطة الدولة لصالح الفرد"[4].

(1) أنظر، أحمد قاسم الحميدي، تكيف قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطورات في طبيعة النزاعات المسلحة وأعمال العنف، مجلة المعارف للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تعز، اليمن، العدد الرابع، 2114، وكذا، سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة وهران، 20، 3م، ص22 – 23.

(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م، المقدمة.

(3) رقية عواشرية، المرجع السابق، المقدمة.

(4) جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، م، س، ص66.

الإتجاه الثاني: على العكس من أصحاب الاتجاه الأول الذين توسعوا في تعريف النزاع المسلح غير الدولي، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه من الفقه إلى التضييق في تعريف هذا النوع من النزاعات، وعدوا اصطلاح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي منصرفًا إلى الحروب الأهلية دون غيرها من الصراعات الداخلية الأخرى، فعرفت بأنها: "تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية"[1].

وتبعًا لذلك فإن لجوء المؤتمرين في جنيف، وهم بصدد مناقشة إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يكن مؤداه شيئا آخر غير الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، الذي يبلغ بمناسبته التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[2]، كما أن النزاعات المسلحة غير الدولية المنشورة في البروتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي: الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة والثوار الذين يراقبون باستمرار جزء من الإقليم كالحرب الأهلية الأمريكية "1861 – 1865"، والحرب الأهلية الأسبانية "1936– 1939"، وما شهده العالم في السلفادور ويوغسلافيا ورواندا في تسعينيات القرن العشرين.

ومع أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 تعد أول قاعدة دولية تعبر بصورة صريحة ومباشرة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية، لم تنصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية، بتغليب المعنى الضيق الذي يبلغ فيه النزاع أعلى ذروته، باشتراطها ضرورة توافر ثلاثة شروط لاعتبار النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، وهذه الشروط هي[3]:

---

(1) أنظر، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص55– 56.

(2) سعيد محمد، مرجع سابق، ص23.

(3) أثارت المادة الثالثة المشتركة جدلاً كبيراً قبل وبعد صياغتها، لأنها تمس شأناً داخلياً، إذ رأى البعض ضرورة مراعاة مبدأ السيادة، وجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على حالات محددة فقط، حتى يتم قطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من بنود هذه المادة، لأنهم سيحاولون جعل جرائمهم تبدو على أنها من أعمال الحرب كي يتخلصوا من العقاب وفقا لقواعد القوانين الداخلية للدول، وكذلك حرمان المجموعات الصغيرة من المتمردين أو العصابات الاستفادة من هذه المادة للحصول على صفة طرف في نزاع، لأنه في حالة دخولهم ضمن إطار هذه المادة، فسيحتم على الدولة الطرف في النزاع معهم أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه الطبيعي، باعتبارهم أسرى، وسيعرقل قيام الحكومات بواجباتها عن طريق قوانينها الداخلية.

- استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.
- استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة.
- التزامهم بمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

الأمر الذي لا يمكن تصوره في عدة مظاهر من النزاعات وأعمال العنف الأخرى التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمنًا للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق.

وقد تأكد مرة أخرى، في أثناء التوقيع على البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الموقع 1977، تبني البروتوكول الاتجاه الضيق لتعريف النزاع المسلح غير الدولي بالاقتصار على الحرب الأهلية، دون سائر النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى، وقد جاء هذا البروتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة، ونص صراحة على أن يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهكذا نجد أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أبقت على المادة الثالثة المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها، والأكثر من ذلك شدد البروتوكول في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية"، مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية التي لا تعدّ نزاعات مسلحة.

وقد اتبع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م المنهج نفسه، عندما استبعد في تعريفه لهذا النوع من النزاعات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة، وكل الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، من النزاع المسلح غير الدولي، بل قصر هذا النوع من النزاعات على "النزاع المسلح الذي يقع في إقليم الدولة، عندما يوجد صراع طويل الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة، أو بين هذه الجماعات"، المهم أن يستغرق هذا النزاع وقتا طويلًا كي يمكن عدّه نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي.

ومن صور النزاعات غير الدولية[1]:

- الحرب الأهلية، فهي تتعلق بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية بين طرفين وطنيين، أي أنها كل المواجهات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين، أو بين الأطراف المتعادية فيما بينها، حينما يلجأ طرفان متضادان داخل الدولة إلى

(1) انظر جان. س. يكتيه: القانون الدولي الإنساني مبادئه وتطوره، م، س، ص64 . 71.

السلاح من أجل الوصول إلى السلطة فيها، شريطة استيفاء هذه الجماعات لعمومية حجم التمرد وتمتعها بجانب من التنظيم، حسب ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ثم السيطرة الفعلية على جزء من الأرض، وفقًا لما جاء في البروتوكول الثاني الملحق لهذه الاتفاقيات.

- وهناك الاضطرابات الداخلية التي عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: "الحالات التي توجد فيها، على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، وتنطوي على أعمال عنف تكتسي اشكالا مختلفة، بدءا بعدم الاستقرار واندلاع أعمال عنف تلقائية وصولًا إلى حد الصراع بين مجموعات لديها شيء من التنظيم، وبين السلطات الرسمية، تدعو السلطات الحاكمة حينها قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، ومع أنها لا تسمى نزاعًا مسلحًا غير دولي، إن لم تتطور إلى صراع متطاول الأجل، كما استثناها صراحة البروتوكول الثاني من نطاق تطبيقه، إلا أنه بسبب عدد الضحايا المرتفع في مثل هذه الأحوال كان من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية.
- وهناك أخيرًا التوترات الداخلية، كونها حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال تظاهرات، وفعاليات مناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها بعض خارج إطار القواعد الدستورية، وتتميز حسب تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم إلى الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لعام 1971 ببعض الخصائص مثل: الإيقافات الجماعية، وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو المعتقلين بسبب أرائهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاإنسانية، والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلًا، وظهور حالات الاختفاء، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل رقابية للسيطرة على الأوضاع.

ومع أن الحرب الأهلية هي الصورة الأبرز والمجمع على كونها نزاعا مسلحا غير دولي، فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية، وبسبب عدم وجود تعريف واضح ومحدد لهذا النوع من النزاعات، عُدّت إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، على أن يتم منحها هذا التوصيف من خلال مستوى العنف فحسب، بحيث إذا ظل العنف في مستوى العنف الجريمة العادية نكون أمام اضطرابات أو توترات داخلية تخضع للقانون الداخلي للدولة.

أما في حالة تطور التوترات والاضطرابات الداخلية من حيث تزايد أعمال العنف المسلح، واتخاذ الجماعات المتمردة الشكل المنظم والتسلسل القيادي، ووضعت لها أهدافا سياسية أو اجتماعية محددة،

واستطاعت القيام بعمليات عسكرية منظمة، فإن الوضع يتحول هنا من اضطرابات وتوترات داخلية، إلى حرب أهلية ونزاع مسلح غير دولي، يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة تؤكد واقع "المناطق الرمادية في القانون الدولي الإنساني"، وتجعل الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية غير واضحة المعالم في الكثير من الأحوال لكون تحديد أطراف النزاع يعتمد على معايير سياسية.

وصفوة القول: فإن تراجع إعلان الحرب في العمل الدولي بعد التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وتأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، **أضعفت** أساس التمييز الذي قام عليه القانون الدولي التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يتعلق الأمر بانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهتها.

المراجع:

أولًا: الاتفاقيات والوثائق الدولية

- اتفاقيات لاهاي 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ولحقاها الاضافيان 1977.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

ثانيًا: الكتب

أحمد قاسم محمد الحميدي، القانون الدولي العام، دار عدن للطباعة والنشر، 2009.

أحمد قاسم محمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني، مركز الجامعة، تعز، 2022.

صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني، الجزء 1، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

ثالثًا: الرسائل والأبحاث العلمية

أحمد قاسم الحميدي، تكيف قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطورات في طبيعة النزاعات المسلحة وأعمال العنف، مجلة المعارف للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تعز، اليمن، العدد الرابع، 2114م.

أحمد قاسم الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط 2002م.

إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي – القاهرة – ط 2001

أمل يازجي، النزاعات المسلحة، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية www.arab-ency.com/index.php.

حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم د. أحمد فتحي سرور، ط1، 2003، دار المستقبل العربي، القاهرة من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جان. س. باكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط1، 2000م.

رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001م.

سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة وهران، 2003م.